

الضبط الاجتماعي في المجتمع الريفي

(دراسة ميدانية في السنن العشائرية في ناحية المهناوية)

م.م نصير محسن عبد الحسين
جامعة القادسية - كلية الآداب

ملخص باللغة العربية

مع ظهور التجمعات الانسانية و تعدد صور التعامل بين الافراد والمجتمعات وتعد الحياة الاجتماعية بدأ الافراد والجماعات الاجتماعية والمجتمعات بوضع معايير محددة لتنظيم صور التعامل والتفاعل الاجتماعي المتعددة والتي تحولت بمرور الزمن من مجرد معايير ساذجة وغير ملزمة الى معايير جدية وملزمة يتحتم على جميع افرادالمجتمع الالتزام بها في سلوكهم اليومي من اجل ضمان حقوق الاخرين وبالتالي تحقيق نوع من التماسك الاجتماعي، ومع تطور المجتمعات الانسانية وتطور الدراسات الانسانية وخاصة في مجال علم الاجتماع بدأ التركيز والاهتمام بموضوع الضبط الاجتماعي الذي نال اهتماما وحيزا كبيرا في هذه الدراسات باعتباره موضوعا يهتم بتنظيم سلوك وتصرفات الافراد في المجتمع والعلاقات المتبادلة بينهم وبالتالي فقد تم تقسيم الضبط الاجتماعي الى انواع منها الضبط الاجتماعي الداخلي والضبط الاجتماعي الخارجي والضبط الاجتماعي الرسمي والضبط الاجتماعي غير الرسمي والضبط الاجتماعي الاولي و الثانوي .

والبحث الحالي ينظر في ماهية وآليات الضبط الاجتماعي الذي يمكن أن تحققه مؤسسات وجهات غير رسمية كالعشيرة من خلال قوانينها المكتوبة وغير المكتوبة متمثلة بالسنن العشائرية (السواني) ، والتي تحدد نوعية الجرائم وأركانها وتضع الجزاءات المناسبة لها ، ولهذا فإن لهذه السنن العشائرية في ناحية المهناوية (منطقة الدراسة) سيادة وقوة ألترام تأخذها من سيادة وقوة العادات والتقاليد في مجتمع الناحية بشكل خاص والمجتمع العراقي بشكل عام ،وبالتالي فإن هذه السنن تضع جزاءات وعقوبات مادية واجتماعية مشددة لمواجهة الجرائم والانحرافات والمشاكل الاجتماعية المتزايدة من خلال تكامل مفرداتها بحيث يمكن اعتبارها قوانين منظمة متكاملة .

المقدمة :

يعتبر الضبط الاجتماعي في المجتمعات الريفية امتدادا للضبط الاجتماعي الذي كان سائدا في المجتمع العربي قبل ظهور الدولة السياسية وامتداد لسلطتها على كل مناطق المجتمع وقد تمثل الضبط الاجتماعي في المجتمع الريفي العراقي (ومازال على ذلك) بالسواني المتعارف عليها لدى العشائر العراقية والجزءات التي تترتب عليها باعتبارها وسيلة لضمان حقوق الافراد وراذع لمن تسول له نفسه بالاعتداء والتجاوز على الآخرين افرادا او جماعات او مجتمع فضلا عن وجود مصدر ثاني للضبط الاجتماعي يتمثل بالعادات والتقاليد الاجتماعية السائدة في الريف والتي توجه الفرد منذ الصغر على اتباع ما هو مطلوب من اجل تحقيق و حفظ التوازن داخل المجتمع ومن خلال هذا البحث سوف نحاول التطرق بشيء من التفصيل الى مفهوم الضبط الاجتماعي و انواعه وعناصره والتي من خلالها يمارس سلطته على افراد المجتمع فضلا عن تناول مفهومي العادات و التقاليد ومفهوم السنن العشائرية كما تتناول البحث ايضا المجتمع الريفي والحياة الاجتماعية في الريف وهذا هو ابرز ما احتوى عليه الفصل الاول فضلا عن اهمية البحث واهدافه ، اما الفصل الثاني فقد تمثل في الجانب الميداني والذي من خلاله تم تحليل البيانات والمعلومات التي تم جمعها من مجتمع البحث والذي يتناول دراسة جوانب الضبط الاجتماعي في ناحية المهناوية متمثلا في السنن العشائرية .

الفصل الأول

الجانب النظري

أهمية البحث

لاشياء اكثر اهمية في حياة المجتمعات الانسانية من استقرارها الداخلي وتنظيم العلاقات بين افرادها او مؤسساتها ، ان عملية التنظيم هذه هي ما تعرف في لغة علم الاجتماع بالضبط الاجتماعي والذي تتعدد انواعه وعناصره التي بدورها تتعرض لحالات من التغير ولو بنسب متفاوتة مع تقادم الزمن وتغير ظروف واحوال المجتمع وما دامت المجتمعات بصورة عامة تنقسم الى مجتمعات حضرية و اخرى ريفية فلا غرابة بتمايز الضبط الاجتماعي السائد في الريف او الحضر سواء في النوع او العناصر واذا كان الضبط الاجتماعي في الحضر يتمثل بالقوانين والانظمة واللوائح التي تتولى تنفيذها مؤسسات رسمية ، وان الضبط الاجتماعي في المجتمعات الريفية يتمثل في الكثير من جوانبه بقوانين عرفية عشائرية او سنن عشائرية والتي هي عبارة عن احكام يتناقلها الاجيال ويتولى تنفيذها اشخاص محدودين داخل المجتمع الريفي . وتتبع اهمية

دراستنا الحالية من اهمية موضوع الضبط الاجتماعي اولا واهمية المجتمع الريفي ثانيا واهمية اجراء الدراسات الاجتماعية لتحليل ظروف المجتمع الذي نعيش فيه ثالثا .

اهداف البحث

يهدف البحث الحالي الى :

- 1- دراسة الضبط الاجتماعي بشكل عام والضبط الاجتماعي داخل المجتمع الريفي دراسة دقيقة من خلال عملية تحليل السنن العشائرية السائدة في ناحية المهناوية محافظة الديوانية .
- 2- معرفة الدور الذي تلعبه السنن العشائرية في ضبط سلوك الافراد .

تحديد المفاهيم

اولا: الضبط الاجتماعي .

يحضى مفهوم الضبط الاجتماعي بعناية كبيرة من قبل المتخصصين في ميدان علم الاجتماع ويشير الى كل الترتيبات الاجتماعية التي تمنع حدوث التوترات او تمنع هذه التوترات من ان تؤدي الى الانحراف لانه قد يتعرض الناس عادة الى التوتر نتيجة لاوضاعهم في البناء الاجتماعي ولهذا فانهم قد ينحرفون وهنا يصبح للضبط الاجتماعي دور فاعل في ردع هذه الانحرافات (١)

ويعرف الضبط الاجتماعي بانه مجموعة القيم والمعايير التي من خلالها وبواسطتها يمكن تسوية الصراعات التي تنشأ بين الافراد حتى يمكن تحقيق التماسك بين الجماعات وتسهيل اجراءات التواصل بينها . اما الانماط الاساسية للضبط الاجتماعي فهي ((العرف ، القانون ، الدين و الاخلاق ، الراي العام)) ويشكل النظام التعليمي ايضا احد وسائل الضبط الاجتماعي بالاضافة الى النظام السياسي و المؤسسة الاسرية (الاسرة) وكثير من التنظيمات والمؤسسات المتخصصة الاخرى . ويتعارض الضبط الاجتماعي بوصفه تنظيما للسلوك قائما على القيم والمعايير مع تنظيم السلوك القائم على القوة بيد ان هذين النمطين لايفصلان انفصالا كاملا في الحياة الاجتماعية فالجزء الاقصى للقانون هو القهر فضلا عن ان القوة الفيزيقية قد تنفذ بدرجات متفاوتة الوضوح الى كل اشكال الضبط الاجتماعي فالراي العام قد يتحول ليصبح عنفا غوغائيا و العاطفة الدينية قد تتحول في وقت من الاوقات الى الاضطهادالديني اومصدر للهزيمة ، من ناحية اخرى قد يؤدي القهر الفيزيقي وظيفة فعالة اذا وجد تاييدا من القيم العامة المقبولة في المجتمع (٢)

ولدراسة الضبط الاجتماعي لا بد من الاخذ بنظر الاعتبار العلاقة بين عناصر الضبط المختلفة (العرف ، الدين والاخلاق ، القانون،والراي العام) وان نتذكر باستمرار ان الضبط الاجتماعي ييشر الى وجود انساق قيمية ومعيارية تخضع للتغير الدائم وانها قد تجد معارضة ومقاومة من انساق اخرى قد تكون في حالة تشكيل اواعادة بناء وينطبق ذلك في الواقع عند دراسة الضبط الاجتماعي سواء على مستوى المجتمعات الكبيرة او الجماعات الصغيرة فعلى مستوى المجتمع الكبير مثلا يتخذ الضبط الاجتماعي شكل توازن مؤقت غير مستقر بين الجماعات و الايديولوجيات المتصارعة في الوقت الذي يخضع فيه لمؤثرات خارجية تحصل على تدعيم لها من الحضارات الاخرى التي ينتمي اليها المجتمع ومن تصارع هذه الحضارات مع الحضارات الاخرى (٣).

ان الضبط الاجتماعي يعني ضبط سلوك الافراد في حدود القيم المتعارف عليها وينقسم الى نوعين الضبط الاجتماعي الداخلي والضبط الاجتماعي الخارجي . ويعتمد الضبط الاجتماعي الداخلي على رقابة الفرد نفسه على سلوكه وتصرفاته ويعتمد بصورة كلية على الضمير وعلى شخصية الفرد نفسه ويعتبر التدين او الاقتراب من الدين واحداً من اهم صور الضبط الاجتماعي الداخلي . (٤)

وان هذا النوع من اقوى انواع الضبط الذي بدوره يشجع على الالتزام بقيم ومعايير الجماعة والمجتمع فالالتزام بالقيم هو بمثابة الضوابط الداخلية للسلوك وهي تتبلور وتتمركز في الفرد نفسه ولكن ليس بمعزل عن بيئته او بقية افراد النظام الاجتماعي وانما عن طريق التفاعل معه ومن خلال هذا التفاعل تمارس القيم وظيفتها في توجيه السلوك الاجتماعي دونما حاجة الى قوة خارجية تساهم في حفظ البناء الاجتماعي من التدهور وان القيم والضوابط الداخلية تحتفظ بجوهرها الاصيل مثل الكرامة والشرف وكذلك عفة المرأة وحشمتها ويزداد الضبط الاجتماعي الداخلي فعالية كلما كان لتاثير الجماعة قوة على الفرد وبالعكس (٥)

اما الضبط الاجتماعي الخارجي فيعتمد على رقابة الاخرين لسلوك الفرد ومنعه من الانحراف ويكون اما ضبط رسمي او ضبط غير رسمي (٦) فالضبط الاجتماعي غير الرسمي يحدث في حالة رقابة الاسرة او الاصدقاء او الجيران اي في الجماعة الاولى التي تكون فيها العلاقة وجها لوجه والناس يعرفون بعضهم البعض معرفة شخصية و يعتبر هذا النوع من الضبط هو الاقوى في المناطق الريفية والعشائرية ويكون الضبط الاجتماعي غير الرسمي اكثر كفاءة ومقدرة في الرقابة على سلوك الافراد من الاساليب الرسمية وتكون غير مكلفة من الناحية المادية ، ومن

الجزءات المتبعة في هذا النوع من الضبط هي الاحتقار وعدم الترحيب بالشخص المنحرف في الجماعة او القهر الاجتماعي والمقاطعة (٧) اما الضبط الاجتماعي الرسمي فهو يحدث في حالة رقابة الجهات الرسمية ورجال الشرطة والهيئات والمؤسسات الاخرى المسؤولة عن حفظ الامن واللجوء الى القانون ففي المجتمعات الحضرية تقل العلاقات الاولية وتضعف اساليب الضبط غير الرسمية مما يحتم فيه ان تزداد اساليب الضبط الاجتماعي الرسمي ويتم هذا النوع من الضبط لمواجهة التغيرات التي تحدث في الجماعات المختلفة المكونة للمجتمع ويستخدم القانون في هذه الحالة كعامل لتدعيم النظام الاجتماعي ويعتمد على القوة والالتزام لتحقيق الضبط الاجتماعي ومن الجزاءات المتبعة في هذه النوع من الضبط هي الغرامة او السجن او الاعدام ويعتبر الضبط الرسمي مكلفا من الناحية المالية حيث أنه يحتاج الى موظفين كحراس ورجال شرطة ورجال قانون كما يحتاج الى مباني مثل السجون ومراكز شرطة ومحاكم (٨)

ثانيا : المجتمع الريفي .

يرى العديد من علماء الاجتماع ان الحياة الاجتماعية في المجتمعات المحلية تنقسم الى قسمين متميزين ، هما المجتمع الريفي والمجتمع الحضري ويحاول كل عالم ان يضع اسس للفرقة بين كل من الحياتين الريفية والحضرية ويؤكد جميعهم على ان الحياة الاجتماعية في المناطق الريفية تتميز بخصائص تفرقها عن تلك التي تتسم بها الحياة الاجتماعية في الحضر كما يؤكدون على ان موضوع دراستهم يكون علما واطارا علميا محدودا بالدراسة العلمية المتسقة والواعية بالتنظيم الاجتماعي الريفي وبنائه ووظائفه كما يحاول كشف القوانين التي تحكم تطوره (٩) وهناك عدة تعاريف للمجتمع الريفي منها :

١- **التعريف الاحصائي** : يتخذ الاحصائيون هذا الاساس لتصنيف الحالات البشرية وتحديد نسب سكان الارياف الى مجموع السكان العام وقد شاع استخدام التعريف الاحصائي لانه يبدو واضحا و سهلا (١٠) وقد لجأت الولايات المتحدة الامريكية الى تعريف المجتمع الريفي تعريفا احصائيا حتى يسهل على القائمين بالتعداد العام ان يحددوا في جداولهم المناطق الريفية وتعريف الولايات المتحدة الامريكية هذا هو اعتبار ان المجتمع الريفي هوالمجتمع الذي يقل عدد سكانه عن ٢٥٠٠ نسمة اما اذا ما زاد عن ذلك فهو مجتمع غير ريفي حتى ولوكان يعمل بالزراعة و قد افضى هذا التعريف بطبيعة الحال استخدام عدة تسميات للمجتمعات فهناك المجتمع الريفي غير الزراعي والمجتمع الريفي الزراعي كما ان هنالك المجتمع الزراعي غير الريفي . (١١)

٢- **التعريف الإداري:** وهو ما يعتمد على قرار او اعلان حكومي رسمي يحدد الاماكن العمرانية التي تعتبر مدنا وتلك التي تعتبر ريفا وفي بعض الدول يصدر مرسوما خاصا بكل مكان يحمل صفة المدينة تمييزا له عن الريف ويحدد فيه واجبات السكان و حقوقهم. (١٢)

٣- **التعريف الوظيفي:** ويعتبر هذا التعريف من اكثر التعاريف تقبلا لدى الاجتماعيين والجغرافيين فان اهمية المدينة او الريف وفقا لهذا التعريف لا تتوقف على المساحة التي تشغلها او عدد السكان الذين يقيمون فيها ولكنها تستند بالدرجة الاولى الى الوظائف التي يمارسها سكانه (١٣)

ويعتبر التعريف المهني من اقرب التعاريف الى طبيعة الحياة الاجتماعية في الريف والحضر لانه يفرق بينهما على اساس الوظيفة الاجتماعية والتخصص المهني لكل من الريف والحضر فالمدينة وفقا لهذا التعريف هي التي يشغل غالبية سكانها بالصناعة او اعمال التجارة والشؤون المالية والخدمات والمهن الحرة ، اما الريف فهو الذي يعيش معظم سكانه على الزراعة باسبابها لذا فقد اعتمدنا على هذا التعريف في بحثنا الحالي كاساس لاعتبار مجتمع البحث في منطقة الدراسة (ناحية المهناوية) هو مجتمع ريفي لان غالبية سكانه يعملون في الزراعة، (١٤) وفضلا عن التعاريف الالفة الذكر فهناك عدة تعاريف تستخدم للتمييز بين المناطق الريفية والحضرية وتعطي لكل مجتمع محلي سواء كان ريفي او حضري مجموعة من الصفات والخصائص التي يتميز بها عن المجتمع الاخر ومن هذه التعاريف التاريخية والتعريف على اساس المظهر الخارجي ومن الصفات او الخصائص التي يتميز بها المجتمع الريفي عن المجتمع الحضري هي صفة التجانس حيث يبدو التجانس في الريف اكثر منه في الحضر فاتصال الافراد في الريف وخاصة الجوار في الاصل والبلدة الواحدة والثقافة العامة ومدى حصول الافراد على دخولهم ، كل هذه امور متشابهة الى حد كبير مما يضيف نوعا من التجانس على المجتمعات الريفية وان الجماعات في الريف متجانسة ومعتمدة داخليا اكثر من الجماعات الحضرية نتيجة للوظيفة الواحدة الموجودة في المجتمع الريفي (١٥) وتمتاز المجتمعات الريفية كذلك بتماسك الاسرة ومن مظاهر هذا التماسك بقاء نظام العائلة المركبة في كثير من الاحيان (بقاء الاولاد مع اهلهم حتى بعد الزواج وقلة الطلاق والانفصال ووحدة القيادة) (١٦)، هذا وان المجتمع الريفي يتميز بصورة واضحة من الضبط الاجتماعي تتمثل في احترام ، العادات والتقاليد والاعراف والسنن العشائرية كما ان معايير هذا السلوك تنتقل من جيل الى جيل اخر ، اما في المدينة او المجتمع

الحضري فان الضبط الاجتماعي يتمثل في القوانين واللوائح ورجال الشرطة والمحاكم والسجون كما مر بنا سابقا .

ثالثاً : العادات والتقاليد .

تعد العادات والتقاليد نمطا من انماط الضبط الاجتماعي الذي يتميز بقدر كبير من الرسمية وتساعد على الامتثال للمعايير الاجتماعية باستخدام القهر الاجتماعي حتى لا يستطيع الفرد ان يتراجع او يدير ظهره الى هذه المعايير او القيم السادة في جماعته لانه يخشى عواقب الانحراف كما ان الفرد المنحرف يعلم ان عدم امتثاله يؤدي الى عدم الترحيب به في اية جماعة اجتماعية اخرى . (١٧)

ان العادات والتقاليد في اي مجتمع ماهي الا عبارة عن افكار وسلوك افرادهم ومثلهم المتصلة بنظامهم القرابي وعلاقاتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ونسقهم السياسي وغيرها من النظم ان واقع هذه العادات والتقاليد ما هو الا دليل ووسيلة للمحافظة على البناء الاجتماعي واسناد الضبط الاجتماعي بين الافراد و الجماعات في المجتمع (١٨) ، والواقع ان كل عادة او تقليد يميل الى تمييز بعض التصرفات التي يشرعها الماضي غالبا ما يكون غائبا مع انها لا تكتسب ابدا طابعا الزاميا (مثلا التقاليد الخاصة باللباس والطبخ والجنابة) وعادة ما يقابل عدم الالتزام بها ب(امتعاض وانزعاج) عائدين الى علامات الاستنكار التي يبديها اولئك الذين يخضعون لها ومع هذا قد يحدث ان تصبح العقوبة غير الشكلية رهيبية وقد تصل الى حد الحكم بالنفي مثلا اذا اعتبرت ان التقصير خطير ومقصود (١٩) وان الانحراف عن العادات والتقاليد قد يكون بسيطا فلربما تتجاهله الجماعة اما اذا وصل الى درجة تهدد استقرار الجماعة او تكاملها فان العقاب الذي يتلقاه المنحرف في هذه الحالة سوف يتناسب مع تقدير الجماعة لخطورة الانحراف نفسه عليها وكل جماعة تضع حدودا للتسامح في حالة الانحراف عن القيم والمعايير والعادات المقررة وهذا راجع الى ان هذه العادات عبارة عن مقاييس على درجة كبيرة من الاكتمال من الصعب تحقيقها في الواقع ولهذا يصبح التسامح امرا طبيعيا ويتوقف هذا التسامح على طبيعة الموقف الاجتماعي وعلى مركز الشخص وسمعته وكذلك على نمط السلوك المتضمن وقد تسمح التقاليد الاجتماعية في مجتمع ما بشيء لا يسمح به في مجتمع اخر وهذا يفسر اختلاف المعايير و المباديء الاساسية التي توجه النظام الاجتماعي . (٢٠)

رابعاً : السنن العشائرية (السواني)

تمثل السنن العشائرية مجموعة القواعد الموروثة القديمة التي لها مكان في القانون العرفي الملزم في المجتمعات الرسمية ، والسواني هي التي تحكم حياة العشائر وافرادها ويقبلونها بغير مجادلة لانهم يدركون كفالتها للعدل والانصاف ، (٢١) فهي بمثابة الانظمة والتعاليم والقوانين التي تسيّر العشائر في ضوئها وتنسج في منوالها وهذه القوانين العرفية العشائرية لا تقتصر قواعدها العقابية على تنظيم العلاقات القانونية والجزائية للجماعة التي تسنها، وانما جميع العلاقات القانونية والعقابية للجماعات والبيوتات والعوائل الكبيرة المتحالفة معها جوارا او مصالح (٢٢) وهذه القواعد العشائرية ليست جامدة لا اجتهاد فيها ولا حياد عن احكامها ، ففي اغلب الاحيان تحاول هيئة التحكيم العشائرية استنباط احكام وقرارات غير موجودة من قبل لعدم حدوث واقعة تستوجب ذلك واذا بهم يستحدثون احكاما جديدة لها تنسجم والتغيرات الحادثة مع القضايا المستجدة فهذه القواعد تكون مرهونة بالظروف والمشكلات الجديدة التي تنجم عن الوقائع الحيوية الجديدة والطارئة (٢٣) ولم يشعر افراد العشائر منذ عصور طويلة بضرورة الخضوع الى تنظيم سياسي اوداري غير العشيرة لما تحقّقه لهم من حاجات من اجل السلام والامن الاجتماعي ليتوسع في نفوسهم ولاء عظيم نحوها ويكون لراي لكبار السن ورؤوساء وحداتهم القرابية اتجاها في حل منازعاتهم فيما بينهم دون اللجوء الى جهة اخرى من خارج حدود الوحدة العشائرية فقد وضع القانون العرفي العشائري (٢٤)

الفصل الثاني

الجانب الميداني

اولا: منهجية البحث :

١ . منهج البحث.

اعتقد البعض ان للباحث الاجتماعي الحرية المطلقة في اختيار منهج بحثه ، الا ان هذا اعتقاد بعيد عن الصحة لان لكل ظاهرة او مشكلة صفات تختلف عن الاخرى هذه الصفات تفرض على الباحث منهجا معيناً لدراستها او لمعالجتها واذا حاول ان يفرض منهجا يرتأيه لسهولة استخدامه او لقلّة كلفته المالية في التطبيق فان الباحث سوف لا يصل الى نتائج متسقة ومنطقية اضافة الى عدم عكسها لواقع الدراسة (٢٥) وبناء على ذلك فان المنهج الملائم الذي تم استخدامه في بحثنا هو المنهج التاريخي لان هذا المنهج يتطلب وثائق وسجلات رسمية وغير رسمية، ومن الوثائق الرسمية التي استخدمها الباحث في البحث هي السجلات الرسمية في مديرية ناحية

المهناوية اما الوثائق الغير رسمية فقد تمثلت في السنن العشائرية ، كما يتطلب هذا المنهج ايضا اقوال اشخاص متعمدين (٢٦) قد اعتمدا الباحث في ذلك على المقابلات التي اجراها مع شيوخ ووجهاء العشائر وكبار السن في الناحية .

٢ . ادوات البحث:

قبل دخول الباحث الى ميدان الدراسة لابد له من الاستعانة بادوات تعينه على تحقيق الاهداف التي يسعى اليها في بحثه ومن الادوات التي استخدمها الباحث في بحثه هذا هي المقابلة حيث تمت المقابلة الشخصية مع رؤساء عشائر كل من عشيرة ال فتلة وعشير الجبور وعشيرة الخزاعل وعشيرة ال بدير اضافة الى اجراء مقابلات مع بعض الوجهاء من هذه العشائر وكبار السن فيها ومن الادوات التي استعان بها ايضا في جمع المعلومات وبيانات البحث هي الوثائق المكتوبة والتي تمثلت في السنن العشائرية (السواني) وقد تمكن الباحث من الحصول على السواني المكتوبة والموثقة والمتفق عليها لكل عشيرة من العشائر الداخلة ضمن اطار البحث .

٣. مجالات البحث وحدوده :

تشكل حدودالبحث الاطار الذي يتحرك خلاله الباحث لانجاز بحثه بعيدا عن متاهات الابعاد الاخرى التي تقع خارج حدودالظاهرة التي اراد دراستها ،هذا وتمثلت مجالات بحثنا بالاتي :

أ- **المجال البشري** : وتمثل برؤساء العشائر وبعض الوجهاء و كبار السن في العشائر .

ب- **المجال المكاني** : فقد تحدد هذا المجال ضمن الحدود الادارية لناحية المهناوية في محافظة الديوانية .

ت- **المجال الزماني**: قد استغرقت عملية جمع البيانات فترة زمنية تقدر بستة اشهر استغل الباحث خلالها الاشهر الثلاث الاخيرة في انجاز الجانب الميداني من البحث .

ثانياً : ناحية المهناوية

وهي احدى النواحي التابعة لمحافظة الديوانية قضاء الشامية وتقع في الجهة الشمالية الغربية للمحافظة وتمثل الحدودالفاصلة بين المحافظة ومحافظة النجف وسميت بالمهناوية نسبة الى شخص خزعلي الاصل يدعى مهنا وكانت الاراضي في ناحية المهناوية تابعة له .

تقع ناحية المهناوية في الجزء الاوسط من العراق وفي الجهة الشمالية الغربية من محافظة الديوانية وعلى الجانب الايسر لنهر الشامية حيث تقع على دائرتي عرض ٣٢-٤٢ شمالا

مع خط الطول (٣١-٤٥) و يحدها من الشمال والشمال الغربي محافظة النجف ومن الشرق ناحية السنية و من الجنوب ناحية الصلاحية التابعة لمحافظة الديوانية ومن الغرب ناحية العباسية محافظة النجف وتقدر مساحة اراضي الناحية وبضمنها الاراضي المقامة عليها الاحياء السكنية بحوالي (٢٠٤) كم مربع اي ما يعادل (٦٤٢٠٠) دونم موزعة على ٣٧ مقاطعة. (٢٧)

وتبعد الناحية عن مركز المحافظة ٣٦ كم حيث يربطها طريق معبد تم انشائه عام ١٩٨٣ الذي يربط بالشارع الرئيسي الذي يربط محافظة الديوانية بمحافظة بابل والعاصمة بغداد اما من ناحية الخدمات التعليمية والجانب التربوية فقد تم بناء العديد من المدارس الابتدائية والمتوسطة و الثانوية في الناحية حيث تحوي بحدود ٢١ مدرسة ابتدائية و ٤ مدارس متوسطة منها واحدة للبنات كما توجد مدرسة ثانوية مختلطة وروضة واحدة للاطفال وتعتبر الزراعة من اهم الحرف التي يزاولها أبناء الناحية حيث يقوم اغلب السكان بزراعة الحبوب وخاصة الرز (الشلب) والحنطة و الشعير وتكثر في الناحية بساتين النخيل فضلا عن قيام السكان بتربية المواشي .

ثالثا : جوانب الضبط الاجتماعي في ناحية المهناوية

تمهيد

يتحدد الضبط الاجتماعي في جميع المناطق الريفية والعشائرية في العراق والوطن العربي بالعادات والتقاليد والسنن العشائرية وهي مجموعة من الاعراف القبلية القديمة الموروثة وهي قانون العشيرة الذي يخضع رجالها طوعا لقواعده لانه ملائم لبيئتهم وامزجتهم فالناس تستجيب عادة لهذا القانون الاجتماعي لانهم يرون ان الصواب في طاعته لانه يخدم مصالحهم ، فالسنن هي وسيلة تدفع بسلوك الفرد ان يتواءم مع المعايير الاجتماعية التي تورث من جيل الى جيل ومن السلف الى الخلف وعلى مر الزمن وهي اتفاق على فعل بعض المظاهر التي تسود بين الافراد في محيط معين وتؤكد الوحدة والتضامن بينهم ، وتعتبر ناحية المهناوية من المناطق الريفية و العشائرية التي تلتزم بنفس القواعد والاعراف السائدة لدى اغلبية العشائر العراقية و تشكل السنن العشائرية جوانب مهمة من جوانب الضبط الاجتماعي في الناحية وضمانة للحفاظ على النظام الاجتماعي فيها وان انواع الجزاء الذي تعرفه عشائر الناحية هي انواع تعرفها بقية العشائر العراقية وان كانت تختلف في مدى تطبيقه من عشيرة الى اخرى وتختلف من حيث وسائل الاخذ بها .

تحليل السنن العشائرية (السواني):

كما هو حال اغلب العشائر العراقية فان لعشائر ناحية المهناوية قانونها الذي سنته لنفسها وهم يسمونه السواني وهي قانون غير مكتوب ولكنه محفوظ في اذهان العارفين من رجال

العشيرة الذين يلجا اليهم افراد العشيرة للقضاء بينهم وسواء كانوا شيوخا او غير شيوخ وان (السواني) اي جمع سانية هي عادات متفق عليها دون جدال ومسلم بها وهي عبارة عن قواعد سلوكية أمره ناهية في حياة الافراد ويقع الجزاء على من يحاول مخالفتها .

والسواني في ناحية المهناوية تعتبر مجموعة من القواعد الموروثة القديمة ولها في حياتهم مكان القانون الوضعي الملزم في المجتمعات الاخرى وتحكم حياتهم الفردية والجمعية معا ويقبلونها بغير مجادلة لانهم يدركون انها تكفل لهم العدل والانصاف ويورن انها ما زالت محفوظة بطابعها القديم ، والسنن العشائرية لابد لها من ان تتصف بالقدم والقوة والعمومية وقوة النفاذ في النفوس وترجع هذه الصفات بالاساس الى عاملي الزمن والدين حيث ان قواعد الشريعة الاسلامية قد اعانت على تهذيب السواني العشائرية وشاركت في بناء كيانها ولهذا جعلت من الدين وعامل الزمن من العوامل الاساسية التي ساهمت في صياغة وتكوين السواني العشائرية.

وتستخدم هذه السواني للحد من ارتكاب الجريمة من خلال تحديد نوع العقوبة التي تتخذ بحق الفرد المخالف ، وكذلك عملت السواني على تحديد نوع العقوبة التي تتخذ بحق الفرد الذي تضمن له العشيرة حقه ثم يقوم بالاعتداء على الطرف الذي اعتدى عليه اول مرة ، وفي هذا البحث سوف نتناول اهم المجالات التي تطرقت اليها السواني العشائرية المشمولة بالدراسة وقد اختيرت اربعة عشائر لتكون موضوع الدراسة وهي عشائر (ال فتلة والجبور والخزاعل وال يدير) وسوف نتناول اهم انواع الجزاء الذي تحدده السواني العشائرية بحق الشخص المخالف بالنسبة لهذه العشائر في ناحية المهناوية وهي كالاتي :

اولا: جرائم القتل :

وتقسم جرائم القتل في السنن العشائرية الى عدة انواع اهمها :

١ - القتل العمد :

ويقصد به القتل المتعمد أو قتل صاحب الحلال فوق حلاله (كما هو معروف لدى العشائر في الناحية) من قبل حرامي أو سلاب ، وهو قتل مع سبق الاصرار والترصد ، وقد نصت سواني العشائر في ناحية المهناوية على تقدير نوع الجزاء الذي يتلائم مع هذه الجريمة بقصد تحقيق العدالة أو لردع الافراد وأبعادهم عن طريق الاجرام . ونصت السواني على أنه يجب على القاتل أو عائلته دفع مبلغ من المال تتراوح قيمته بين (٤٠٠٠٠٠٠٠ . ٨٠٠٠٠٠٠٠) . ويسمى هذا بالفصل أي ألزام الجاني بدفع غرامة مالية لعائلة القتيل يحددها رئيس العشيرة

تعويضاً للأضرار التي نجمت عن جريمته ، وأن أكثر ما ينال الجاني في العشائر يناله في ماله كالفصل (الديه) .

بالإضافة الى ذلك فإن هناك عقوبة اجتماعية أخرى تمثلت بـ(الجلوه) أو الجلاء ،حيث يفرض على القاتل أن يهجر منطقته السكنية إجبارياً وقد تحدد المدة أو الفترة الزمنية للجلوه من قبل شيخ العشيرة ، وأن الفترة المحدده لكل عشائر المهناويه هي سبعة سنوات ، ولكنها تختلف من عشيرة الى أخرى فبعضها تشمل القاتل فقط كما هو الحال لدى عشائر آل فتله أو قد تشمل القاتل مع عائلته (ويقصد بالعائلة في مفهوم العشائر هم من يأكلون معه في نفس القدر) وهذه هي الحالة لدى بقية العشائر الأخرى المشموله بالدراسة .

ويراد من الجلوة تهدئة الامور وابعاد طرفي النزاع بعضهما عن البعض الاخر خاصة وان مجتمعنا العربي وبالذات في المناطق الريفية مازالوا يتمسكون بعبادات الثأر وان هنالك بعض الافراد قد يعملون على اثاره الفتنة والحقد في نفوس الافراد المتنازعين وان مدة الجلوة المحددة بسبع سنوات يعتقد انها كافية لكي ينسى الفرد احداث ومآسي الماضي وفي حالة سجن القاتل من قبل الدولة فانه يتوجب على عائلته دفع الفصل وتعتبر مدة السجن مجزية لمدة الجلوة على ان لا تقل عن سبع سنوات عند ذلك يتوجب اتمام المدة الزمنية المقررة للجلوة ،والجلوة يمكن اعتبارها قرار سياسي عشائري اي ان الشيخ او المجموعة العشائرية من كبار السن وجهاء العشيرة يقررون احد هاتين العقوبتين او كليهما او طرد احد افراد العشيرة نتيجة اقترافه جريمة خطيرة داخل العشيرة او خارجها ، فالجلاء يحرم المذنب او المسيء من العيش مع اقاربه دونما حرمانه من الحقوق او الواجبات العشائرية الاخرى .

٢ - القتل الخطأ :

ويقصد بالقتل الخطأ ازهاق روح المجنى عليه من قبل الجاني بدون قصد اونية مبيتة وكثيرا ما يحدث في العشائر العراقية اثناء المناسبات حيث يقوم افراد العشيرة باطلاق العيارات النارية في الهواء تعبيرا عن الفرح او الحزن في مراسيم تشييع الجنازات مثلا و التي قد تؤدي الى قتل بعض الافراد من غير قصد وكذلك يحدث القتل الخطأ في حالات الحوادث كالدس بالسيارة والقتل الخطأ عند عشائر ناحية المهناوية يجري مجرى القتل العمد من ناحية تقديم العوض المادي كدية القتل فيلزم القاتل بدفع الدية (الفصل العشائري) ولكن السواني العشائرية لم تنص على توقيع عقوبة الجلاء على مرتكب القتل الخطأ بل انها غالبا ما تؤكد على ضرورة عدم حصول الزعل من قبل اهل واقارب المجنى عليه والجاني .

٣- قتل الحرامي .

وكلمة الحرامي تعني عند عشائر ناحية المهناوية ضبط الشخص متلبسا بجريمة السرقة وتم قتله من قبل صاحب المال موضوع السرقة او احد اقاربه او اولاده او حتى الحارس المكلف بحراسة هذه الاموال فتسمى في هذه الحالة لدى العشائر في ناحية المهناوية قتل الحرامي وهونوع من انواع القتل العمد ولكن دون سبق اصرار وهي اشبه او اقرب الى حالة الدفاع عن النفس اوالمال ، وقد حددت السواني العشائرية لدى عشائر ناحية المهناوية جزاء لهذا الفعل باعتباره جريمة وذلك بتحميل الشخص القاتل غرامة مالية (فصل) يتراوح بين (٨٠٠٠٠٠٠٠.٤٠٠٠٠٠٠٠) ولا يترتب على الجاني في هذه الجريمة عقوبة الجلاء لان الحرامي (اللص) هو بالاساس مرتكب جريمة الاعتداء على مال الغير وان القاتل هو المعتدى الاول والهدف المعلن من عقوبة الفصل هو لتهدئة النفوس ودفعاً للشر .

ثانياً : السكاظ

وهويعني احداث العاهة المستديمة في جسد المجنى عليه ويسمى عند العشائر العراقية بـ(السكاظ) اذ يتوقف احداث العاهة المستديمة على مدى الضرر الذي اصاب المجنى عليه واهمية العضو المصاب في جسمه (درجةعجز المجنى عليه) وفيما اذا كان السكاظ يشمل عضوا واحدا او اكثر من اعضاء جسدالمجنى عليه مثل عين واحدة او يد واحدة فان السواني العشائرية التابعة لناحية المهناوية والمشمولة بالبحث قد حددت جزاء لهذه الجريمة وهو جزاء مالي يتمثل بالفصل وغالبا ما يتراوح بين (١٠٠٠٠٠٠٠-٢٠٠٠٠٠٠٠) وقد يقدم الجاني في هذه الحالة مالا يساوي ربع فصل المقتول باعتبار انه قد تسبب في عاهة مستديمة في عضو من اعضاء جسم المجنى عليه .

واذا ماكان السكاظ يشمل اكثر من عضو كاليدين او الرجلين اويد مع رجل فيلزم الجاني بدفع ما يعادل نصف ديةالقتل باعتباره قد شل حياة المجنى عليه ويتراوح الفصل في هذه الحالة بين (٢٠٠٠٠٠٠٠-٤٠٠٠٠٠٠٠) وتعتبر بعض العشائر في ناحية المهناوية (العين الواحدة) مساوية لنصف الفصل وفي حالة احداث عاهة مستديمة في كلتا العينين يلزم الجاني بدفع فصل ما يعادل فصل القتل كما في عشائر ال بدير .

ولا تقترن الدية المدفوعة جزاء السكاظ باية عقوبة تبعية فلا يطالب الجاني بالجلاء .

ثالثا . الاصابة :

وهي من جرائم الاعتداء على النفس ، وتعني تعرض الفرد الى الضرب أو الاعتداء بآله جارحه أو الاصابه بطلق ناري .

وفي هذه الحالة فإن العشائر تحدد الجزاء وفقاً لدرجة الأصابة فإذا كانت الأصابة بطلق ناري فإن السنن العشائرية حددت فصل مالي يقدر بـ (٥٠٠٠٠٠٠ دينار) كما هو الحال في عشائر الخزاعل وآلبدير ، أو (١٠٠٠٠٠٠٠ دينار) كما في عشائر آل فتله والجبور ، وفي هذه الحالة لاتفرض العشائر عقوبة الجلاء .

أما إذا كانت الأصابة بآله جارحه وتعرف عند العشائر بـ (الدجة) حيث حددت السواني لهذه الجريمة جزاء يقدر بـ (٢٥٠٠٠٠ دينار) لدى كل العشائر الموجودة في الناحية، هذا ولا يقع على الجاني أي تبعات أو عقوبات اجتماعية أخرى مثل الجلاء .

أما في حالة الضرب وتعرف بـ (الطكة) عند العشائر ، فأذا لم تؤدي الى حدوث أي أثر أو نرف دم فلا فصل عليها سوى الاعتذار من المجني عليه وأهله ، أما إذا أدت الطكة الى حدوث أثر ونرف دم فقد حددت السنن العشائرية لها فصل يتراوح بين (١٠٠٠٠٠٠ . ١٥٠٠٠٠٠٠ دينار) .

رابعا : السرقة .

وهي من جرائم الاعتداء على المال ، وتعني أختلاس مال منقول ومملوك للغير بغية تملكه ، وهو الأستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه ، وأن يكون هذا الشيء مالاً منقولاً ، فالأختلاس أو السرقة لاتقع على عقار أو أرض زراعية ، مع قيام الجاني بقصد الأستيلاء لأن السرقة من جرائم العمد .

وفي الغالب تقع جرائم السرقة عند العشائر أثناء الليل ، وتعتبر من الجرائم الجالبة للعار وتسمى بالجرائم (السوده) أي تسود سمعة السارق وأهله .

أما من حيث الجزاء الذي يتلقاه الجاني فقد حددت السواني العشائرية (بالأضافة الى الأحتقار والمقاطعة) عقوبة مالية وهي أن يقدر ثمن الأشياء المسروقة ويدفع مربع أي اربعة أمثال الثمن ، وهذا ما تتبعه كافة عشائر الناحية المدروسة .

خامساً : الاغتصاب .

وهو من جرائم الاعتداء على العرض ، والعرض في العشيرة اهم من الروح ولذلك فان الاغتصاب هو الوطئ الحرام مع المرأة الحية في حالة الاجبار وان الفعل كرها وياخذ الاغتصاب عند العشائر حالتين هما :

أ- اغتصاب البنت الباكر: وفي هذه الحالة تلزم عشيرة الجاني بالزواج من الفتاة او قد تلجا بعض العشائر الى قتل الجاني أو الزامه بالجلاء وذلك لان هذه الجريمة تسبب الما شديدا لذويها فلذلك يصير اهل البنت المجنى عليها على قتل الجاني .

ب- اغتصاب المرأة المتزوجة او العزباء : ويترتب عليه نفس اثار الحالة الاولى ولكن دون اجبار الجاني بالزواج من المرأة اذ انها متزوجة اصلا وان المهر في هذه الحالة يدفع الى الزوج ، وقد حددت عشائر ناحية المهناوية حالها حال العشائر العراقية الاخرى عقوبة مجزية لهذه الجريمة ويكون في الغالب مساويا لجريمة القتل العمد من حيث الفصل فقد حددت عشائر ال فتلة والجبور و الخزاعل فصل قدره (٨٠٠٠٠٠٠٠ دينار) يدفع لاهل المجنى عليها او الى زوجها اما عشيرة آل بدير فان الفصل الذي حددته لهذه الجريمة يكون نصف فصل القتل وقد حدد ب(٢٠٠٠٠٠٠٠) و غالبا ما يتجاوزون قتل الجاني وذلك حفاظا على العلاقات العشائرية وتقاديا للنتائج الخطيرة التي يترتب عليها قتل الجاني والفصل في هذه الحالة يدفع في الحال لان التأخر في دفعه قد يؤدي الى حدوث العداوة المتصلة وفي جرميتي الاغتصاب والسرقه يكون الجزاء المفروض على الجاني شخصا اي يقع عبئه على الجاني وحده ولا تشارك معه العشيرة لانه ارتكب فعلا منكرا لا ترضى به العشيرة ، وكذلك هو الحال بالنسبة الى جريمة اللواط والخطف اذ يترتب عليها نفس الجزاء المادية المترتبة على جريمة الاغتصاب.

سادساً : الصيحة .

وهي من جرائم الاعتداء على العرض ايضا، وه يمن الجرائم السائدة في العشائر وهي اشبه بما يعرف بهتك العرض ولا يشترط فيها وقوع الفعل المنافي للاداب على جسم المجنى عليها ولا تقع هذه الجريمة الا على امراة او اي عضو من اعضائها وقد تكفي هذه الجريمة بالمغازلة او جذب رداء المرأة فهي جريمة لها طابعها الخاص بها في العشائر ويشترط في هذه الجريمة ان تكون المجنى عليها معروفة بالعفة وان لا يصل الفعل الى الواقعة والا كانت جريمة اغتصاب .

وقد نصت السواني العشائرية في ناحية المهناوية على تقدير جزاء يتناسب مع هذه الجريمة وذلك لرد اعتبار المجنى عليها او زوجها او اهلها ويكون على شكل فصل مالي يتراوح بين (٥٠٠٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار)

سابعا : الاجهاض .

وبعني اسقاط الجنين من بطن المرأة الحامل عنوة عن طريق الضرب او اية طريقة اخرى وفي ضوء الجزاء الذي حددته السنن العشائرية في ناحية المهناوية فان الفعل في هذه الحالة يكون مساويا لفعل جريمة القتل العمد باعتباره قد قتل انسانا ذكرا كان المولود ام انثى وقد حددت الفصل ب(٤٠٠٠٠٠٠٠ دينار) اما في حالة قتل المرأة الحامل فان الجاني يتحمل في هذه الحالة دفع فصلين الاول لقتله للمرأة والثاني لقتله الجنين اذ يدفع الى اهل المرأة اما الثاني يدفع الى والد الجنين زوج المرأة الحامل .

ثامنا : العار .

وهو من جرائم الاعتداء اللفظي على العرض او ماتسمى بجرائم الاعتداء على الاعتبار اذ ان هذه الجريمة لا تمس سوى شخص المجنى عليه وتعتبر من جرائم اهدار المكانة الاجتماعية لذلك فان جريمة القذف والمعروفة لدى العشائر باسم العار تعني اسناد امر ما غير اخلاقي للفرد بوجوب احتقاره في عشيرته وخصوصا اذا كان يمس العرض والشرف او النسب .

والعار في العشيرة لا يمس الفرد فقط بل كل افراد العشيرة ويعتبر اهدار لشرف الجماعة ايضا اذا كان الجاني من عشيرة اخرى وخاصة اذا كان يمس نقاء النسب بوصف العبودية وقد تاخذ هذه الجريمة بحصول الاسناد بطريقة من الطرق العلانية مع وجود قصد للجاني لا يذاء المجنى عليه نفسيا من خلال المساس بسمعته او سمعة احد اقاربه .

اما بالنسبة الى عشائر ناحية المهناوية فقد حددت جزاء لهذه الجريمة من خلال السواني العشائرية ويكون في الغالب فصل مالي تعويضا لكرامة المجنى عليه ويتراوح بين (١٠٠٠٠٠٠-٢٠٠٠٠٠٠) اما بعض العشائر فقد تركت لشيخ العشيرة الحق في تقدير الفصل مع ما يتناسب مع نوع العار كما في عشائر ال فتلة وكذلك حددت السنن العشائرية بعض الجزاءات والعقوبات على بعض الجرائم الغير تامة و التي فيها اعتداء على الاعتبار كما في جريمة الشروع بالقتل فتعرف عند العشائر بالهدة وهي ان يشهر الجاني سلاحه بوجه الشخص المراد ايقاع الفعل الجرمي به بغية قتله او ارباكه او اخافته وقد حددت السنن العشائرية بالنسبة الى عشائر ناحية المهناوية فصل يتراوح بين (٥٠٠٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار) ومن جرائم الشروع بالقتل اطلاق العيارات النارية في الهواء بحضور الشخص المعني دون الحاق الاذى به سواء كان القصد منها القتل او تعريض الفرد الى الاحتقار والايذاء فقد حددت السنن العشائرية عقوبة او جزاء لهذه

الجريمة وذلك لان مثل هذه الحالات قد تتطور الى حالة اكبر وبالتالي قد تؤدي الى حدوث جرائم القتل وبلغت قيمة الفصل لهذه الجريمة كما حددته السنن العشائرية ما بين (٢٥٠٠٠٠-٥٠٠٠٠٠ دينار)

تاسعا : العكبة (القصاص بعد اخذ الفصل) .

لا يوجد معنى مرادف لجريمة العكبة في علم الاجرام ولكنها تعني بصورة عامة نقض الاتفاق بين اهل المجنى عليه الذين يصبحون في هذه الحالة هم الجناة والجاني في الجريمة الاولى التي أقيم على اساسها الفصل العشائري ويمكن تفصيلها على النحو الاتي:-
في حالة جرائم القتل عندما يتحمل الجاني في مثل هذه الجريمة جميع الجزاءات العشائرية المترتبة على جريمته وقام بدفع الدية او الفصل لاهل المجنى عليه بعد قبولهم الاساسي باخذ الفصل الذي يعتبر نوعاً من الرضا والتراضي بين الطرفين ثم قام هؤلاء الاخيرين بالاقتصاص من الجاني او احد اقاربه بقتله وتسمى هذه الجريمة اصطلاحاً بالعكبة وتعني باختصار الاخذ بالثار بعد قبول التراضي واخذ الفصل اذ يترتب على هذه الجريمة جزاء قاسيا جدا حددته السواني العشائرية في ناحية المهناوية باربعة امثال الفصل المعطى لاهل المجنى عليه الاول والغرض الاساسي من هذا الفصل هو وضع حد لجرائم الثار المتسلسلة وازالة الاحقاد ومنع الثارات وتوريثها .

عاشراً : الاعتداء على الحيوانات

تعد الحيوانات المنزلية من المواشي وغيرها اهم نمط من انماط الاموال عند ابناء الريف في المجتمع الريفي العراقي ومجتمع ناحية المهناوية كما يعد الاعتداء عليها بالقتل عمداً موجهاً نحو شخص صاحب المال نفسه اذ انها تشكل اهم مصادر الثروة واهم الموارد الاقتصادية للأسرة في المجتمع الريفي ولهذا تقرر السواني العشائرية بعض الجزاءات بحق مرتكبي مثل هذه الجرائم وهو في الغالب تقدير ثمن الحيوان من قبل اناس متخصصين ببيع وشراء الحيوانات وتضمن الجاني ثمنه الى مالكة بغية الرضائه اما في حالة قتل هذه الحيوانات داخل منزل صاحبها او بالقرب منه فتفسر الجريمة في هذه الحالة على انها اعتداء على حرمة المنزل وممتلكاته و بذلك يضمن الجاني ثمن الحيوان وفصل مالي يقدر من قبل كبار السن في العشيرة اضافي لرد الاعتبار على انتهاك حرمة منزل مالك الحيوان .

اما بالنسبة الى قتل الكلاب الاليفة في منزل صاحبها فان لهذه الجريمة معاملة خاصة اذ تذهب التفسيرات العشائرية في هذه الحالة بعيدا وتعتبر هذه الجريمة موجّهة نحو احد افراد الاسرة او مالك الحيوان نفسه وهنا يقدم فصل مالي للكلب المقتول في منزل مالكة يعادل الفصل المالي الذي يقدم الى الشخص المقتول قتل الخطا ويهدف هذا النوع من القصاص الحفاظ على الثروة الحيوانية باعتبارها واحدا من اهم عناصر المردود المالي للأسرة الريفية .

هذا بالاضافة الى ما هو موجود في السنن العشائرية فان العشائر في ناحية المهناوية تلتزم باحترام القانون الوضعي العام والذي يطبق فيها حرفيا للالتزام بالنظام وفضلا عما تم ذكره انفا من العقوبات التي حددتها السنن العشائرية فان هنالك عقوبات قانونية تطبق على الافراد المنحرفين او المجرمين الذين يحاولون انتهاك حرمة الحق العام للافراد او الجماعة او المجتمع ككل واطافة الى ما تم ذكره من اهم الجرائم التي ذكرت جزاءاتها في السنن العشائرية المكتوبة لا يفوتنا التطرق الى انواع اخرى من الجرائم كالتزوير وتقليد الاختام والرشوة وجرائم خيانة الامانة والنصب والاحتيال فان العشائر في ناحية المهناوية لا تعرف هذه الجرائم واذا كانت موجودة فهي شديدة الندرة لان وجود هذا النوع من الجرائم يترتب عليه قيام تطور حضاري اضافة الى ما يتمسك به افراد عشائر الناحية من عادات وتقاليد وتأثير القيم الدينية في البنية العامة لسلوكياتهم يحول دون ممارستهم لمثل هذه الجرائم او ظهورها في المجتمعات الريفية التي قد لا تتعامل اصلا مع مثل هذه الوثائق التي تقع عليها فعل الجاني او الفرد المجرم او المنحرف لذا فاننا نجد ان السنن العشائرية لا تنطرق اليها.

الاستنتاجات

- تعد السنن العشائرية وسائل فعالة في المجتمعات الريفية التي تتميز بسيادة الضبط الاجتماعي الاولي غير الرسمي وقد امتدت السنن العشائرية لتشمل معظم جوانب الحياة الاجتماعية ومن خلال الدراسة يمكن الاشارة الى ما يأتي
- 1- سيادة السنن العشائرية وقوة الالتزام بها في ناحية المهناوية .
 - 2- تاخذ العادات و التقاليد قوتها من قوة هذه السنن وبالعكس وبالتالي فان للعادات والتقاليد نفس قوة السنن العشائرية .
 - 3- تحدد السنن العشائرية الجزاءات المشددة لمواجهة المشكلات الاجتماعية المتزايدة في مجتمعنا نتيجة الظروف الصعبة التي يمر بها .

٤- تتماثل السنن العشائرية رغم اختلافات العشائر في ناحية المهناوية وهذا يؤكد انبثاقها الحقيقي من واقع المجتمع .

٥- تكامل مفردات السنن العشائرية بحيث يمكن اعتبارها قوانين منظمة متكاملة .

٦- تظمن السنن العشائرية الجزاءات المترتبة على الشخص المخالف والجزاءات التي تتخذ بحق الطرف المعتدي في حالة قبوله بالتحكيم العشائري وقيامه بفعل يترتب عليه اذى الطرف المعتدى عليه .

٧- شملت الجزاءات جوانب مادية بالدرجة الاساس وجوانب اجتماعية كالجلوة والاحتقار الاجتماعي وعدم الترحيب .

٨- تحتفظ العشائر باستمرار بعاداتها وتقاليدها و تمتثل فيها على الغالب بصفة الدوام والتكرار وهي غالباً ماتكون موروثه من جيل الى جيل ومستمدة من القيم الاصلية للمجتمع العشائري .

٩- تشجع السنن العشائرية انماط السلوك الحسن كاحترام كبار السن واحترام الاب وتشجع كذلك على الكرم والشجاعة واکرام الضيف كما اعطت للمرأة مكانة متميزة داخل المجتمع العشائري .

التوصيات

بناء على ما تم طرحه في هذه الدراسة يتقدم الباحث بمجموعة من التوصيات والمقترحات التي يرى بانها جديرة للاخذ بها و كما يأتي :-

١- الاهتمام بالدراسات الريفية حيث ان هنالك نقصا واضحا في الدراسات ذات العلاقة بالمجتمع الريفي العراقي ويمكن ان يتبلور هذا الاهتمام بتوجيه طلبة قسم علم الاجتماع باجراء دراسات بمواضيع متعددة في المجتمع الريفي في محافظة الديوانية وباقي المحافظات الاخرى .

٢- العمل على توثيق السنن العشائرية لعشائر العراق باعتبارها تمثل مصدرا ووسيلة للضبط الاجتماعي في المجتمع الريفي واجراء المقارنة بينها وبين السنن التي وضعت خلال الفترات الزمنية السابقة كي يمكن ان نستنتج منها طبيعة الاحكام العشائرية وبعض حالات التغير الاجتماعي في المجتمع الريفي كما يمكن من خلال عملية التوثيق هذه التعرف على اوجه التماثل والاختلاف للسنن العشائرية لمختلف عشائر العراق .

- ٣- ايجاد وسائل رسمية تساعد السنن العشائرية في تحقيق الضبط الاجتماعي في المجتمع الريفي من خلال ادخال بعض الفقرات واشراك افراد العشائر داخل المجالس البلدية لكي يتكامل الضبط الاجتماعي الرسمي مع الضبط الاجتماعي غير الرسمي .
- ٤- التاكيد على الجزاءات غير المادية في السنن العشائرية على اعتبار ان العقوبة المالية يمكن للأفراد ان يدفعها بصورة شخصية او بمساعدة الاقارب ويفضل وضع اجراءات اعتبارية في السنن العشائرية .

الهوامش

- ١- احمد الخشاب ، الضبط الاجتماعي، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر ، ١٩٧١ ، ص ٩ .
- ٢- احمد ابو زيد ، البناء الاجتماعي مدخل لدراسة المجتمع ، المكتبة الجامعية الحديثة ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٤١٨ .
- ٣- المصدر السابق ، ص ١٩٠ .
- ٤- المصدر السابق، ص ٢٣٥ .
- ٥- المصدر السابق ، ص ٣٤٥ .
- ٦- صلاح الفوال ، البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية ، دار الفكر العربي ، الجزائر ، ١٩٨٢ ، ص ١٩٠ .
- ٧- مصطفى محمد حسنين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ، جامعة بغداد، ١٩٦٧ ، ص ١٠ .
- ٨- سامية محمد جابر، القانون والضوابط الاجتماعية، مدخل علم الاجتماع الى فهم التوازن في المجتمع، دار المعرفة الجامعية ، مصر، ١٩٨٥ ، ص ٧٣ .
- ٩- غريب محمد سيد احمد ، والدكتور عبدالعاطي السيد ، علم الاجتماع الريفي والحضري ، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ٥ .
- ١٠- السيد حنفي عوض ، علم الاجتماع الحضري ، ط ٢ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٨ .
- ١١- المصدر السابق، ص ٥ .
- ١٢- المصدر السابق ، ص ١٩ .
- ١٣- المصدر نفسه ، ص ٢٠ .
- ١٤- مؤيد فاهم محسن ، البناء الاجتماعي في المهنوية ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القادسية ، كلية الاداب ، قسم علم الاجتماع ، ص ١١٠ .
- ١٥- عبدالجليل الطاهر، البداوة واحوال العشائر العربية ، بيروت ، ١٩٦٦ ، ص ٣٦ .
- ١٦- عبد الحميد محمود سعيد ، المدخل المورفولوجي لدراسة المجتمع الريفي ، دار الثقافة للطباعة و النشر ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٧٣ .
- ١٧- مصطفى محمد حسنين ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

- ١٨- صموئيل باسيلوس ، الاجتماع الريفي و تحليل الحياة الاجتماعية ، مطبعة الاسكندرية ،مصر ، ١٩٧٦ ، ص٥٧ .
- ١٩- بيار بونت وكميشيل ايزار، معجم الاثنولوجيا والانثروبولوجيا، ترجمة مصباح الصمد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر وبيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٣٨٦ ،
- ٢٠- محمد احمد بيومي، علم اجتماع القيم ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص١٨٢ .
- ٢١- مصطفى محمد حسنين ، مصدر سابق، ص٥٤.
- ٢٢- المصدر نفسه، ص٢٢٠ .
- ٢٣- المصدر نفسه، ص٥٤ .
- ٢٤- محمد عبد الهادي دكلة، المجتمع الريفي، جامعة بغداد، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص٧٢ .
- ٢٥- معن خليل عمر، مناهج البحث في علم الاجتماع، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٦، ص٧٩ .
- ٢٦- المصدر نفسه ، ص٨٠ .
- ٢٧- مؤيد فاهم ، مصدر سابق، ص٥٧ .

المصادر

- ١- احمد الخشاب، الضبط الاجتماعي، مكتبة القاهرة الحديثة ،مصر ، ١٩٧١ .
- ٢- احمد ابو زيد، البناء الاجتماعي مدخل لدراسة المجتمع، المكتبة الجامعية الحديثة ،الاسكندرية ، ١٩٧٤ .
- ٣- صلاح الفوال، البناء الاجتماعي للمجتمعات البدوية ،دار الفكر العربي، الجزائر، ١٩٨٢ .
- ٤- مصطفى محمد حسنين، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ، جامعة بغداد، بغداد ، ١٩٦٧ .
- ٥- سامية محمد جابر، القانون والضوابط الاجتماعية ، مدخل علم اجتماع الى فهم التوازن في المجتمع ، دار المعرفة الجامعية، مصر، ١٩٨٥ .
- ٦- غريب محمد سيد احمد و الدكتور عبدالعاطي السيد ، علم الاجتماع الريفي والحضري ، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨ .
- ٧- السيد حنفي عوض، علم الاجتماع الحضري، ط٢ ،مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٧ ،
- ٨- مؤيد فاهم محسن ، البناء الاجتماعي في المنصورة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القادسية ، كلية الاداب ، قسم علم الاجتماع ، ٢٠٠٥ .
- ٩- عبد الجليل الطاهر، البداوة واحوال العشائر العربية، بيروت ، ١٩٦٦ .
- ١٠- عبد الحميد محمود سعيد ، المدخل المورفولوجي لدراسة المجتمع الريفي ، دار الثقافة للطباعة و النشر، القاهرة ، ١٩٨٠ .

١١- صموئيل باسيلوس ، الاجتماع الريفي وتحليل الحياة الاجتماعية، مطبعة الاسكندرية ، مصر . ١٩٧٦ .

١٢- بياربونت وكميشيل ايزار، معجم الاثنولوجيا والانثروبولوجيا، ترجمة مصباح الصمد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ، ٢٠٠٦ .

١٣- محمد احمد بيومي ، علم اجتماع القيم ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٧٤ .

١٤- محمد عبد الهادي دكلة، المجتمع الريفي، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٩ .

١٥- معن خليل عمر، مناهج البحث في علم الاجتماع ، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٦ .

١٦- علاء الدين جاسم البياتي، البناء الاجتماعي والتغير في المجتمع الريفي، دراسة انثروبولوجية اجتماعية ، دار التربية ، بغداد، ١٩٧٥ .

ABSTRACT

With the appearance of human groups and several pictures of deals between individual and society. The complex of social live. The individual and social groups start to pant limited feature to arrange picture deal and social ration change with time from naiveté faetnne to serious and all individual social must polite it in their behavior day for keep the human right of other – with the development of human society and human studies especially in the side of sociology setting up and take care with topic of social control that take space so large in this study because its a topic that deals with or care to arrange the behavior of individual in the society .

The relation-ship exchange between them so strong and active , at last can divided the social control in to type internal ,eternal , formal , informal and primary and secondary .

This research look in social rule makes by foundations or informal side such us tribe through out law was writing or unwritten . this law deals with type of crime and make it limited and solve it in AL Mehnawia town there is such kind of law led by tribe . this town (the place of study) master and strong believer in tribe law in this town especially and Iraqi society in general . at last this law put physical punishment and social to make this crimes limited because the social problems increased through out several kinds of tribe law make the society so active and educational and we call it organize law of society .